



السلطة ومنظمات

المجتمع المدني في مصر



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي

HRDO CENTER

To Support the Digital Expression

السلطة ومنظمات المجتمع المدني في مصر

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
القاهرة ٢٠١٦

السلطة ومنظمات المجتمع المدني في مصر



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي
www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات

إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر- لغير الأغراض الربحية، الإصدار ٣.٠ غير المُوَطَّنة](#)

المحتويات

٥	• مقدمة
٦	أولاً: مفاهيم أساسية
٧	ثانياً: جدلية العلاقة بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني
٧	ثالثاً: المجتمع المدني في مصر
٩	• التطور التاريخي لعلاقة منظمات المجتمع المدني والسلطة في مصر
١٠	• بدايات المجتمع المدني في مصر
١١	• أنماط العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني ووضعها في مصر
١١	(١) التعاون والتكامل
١٢	(٢) الصدام أو الصراع
١٢	(٣) اختراق الدولة لمؤسسات المجتمع المدني
١٣	• علاقة السلطة بالمجتمع المدني بعد ثورة ٢٥ يناير
١٤	• تمويل منظمات المجتمع المدني
١٥	• أدوات السلطة للتضييق علي المجتمع المدني في مصر
١٥	(١) الرقابة الأمنية
١٦	(٢) قوانين تنظيم عمل الجمعيات الأهلية
١٧	• مقارنة بين القوانين المنظمة للعمل الأهلي في مصر
١٨	(١) قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.
٢٠	(٢) قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.
٢١	(٣) قانون الجمعيات الأهلية الجديد لسنة ٢٠١٦.
٢٤	خاتمة
٢٥	مراجع

مقدمة

يمثل المجتمع المدني إحدى الأدوات التي تحفظ الاتزان في العلاقة بين السلطة والمواعنين، وكذلك هو حلقة بين السلطة التشريعية المنتخبة والمجتمعات المحلية التي اختارت ممثليها في المجالس التشريعية.

يشمل العمل المدني بطبيعته مجالات مختلفة، تبدأ من العمل الخيري الإغائي وتمتد لمجال حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومجالات اخرى متنوعة يجمع بينها قيمة تمكين الانسان وتنمية المجتمع، وبالتالي يفرض تأثير المجتمع المدني على صناع القرار التفاعل مع أولوياته التي تعبر عن مصالح الناس، ولا تمتلك مؤسسات المجتمع المدني قوة التأثير الا اذا عبرت عن أولويات المواطنين.

وبناءً على ما سبق، تتشكل العلاقة بين المجتمع المدني والدولة في أن يكون مسانداً لها، أو معارضاً لها، ويكون مسانداً للدولة عن طريق مشاركته في صنع القرار، وهو ما يحدث في الأنظمة الديمقراطية التي يشكل المجتمع المدني القطاع الثالث فيها بعد القطاعين العام والخاص وتتعترف بأهميته في عملية التنمية، إما معارضاً للدولة في حالة تصديها بمؤسساتها المختلفة لكل أشكال التعبير والتنظيم والعمل المدني وملاحقة العاملين به، وكأن المجتمع وجد من أجل الدولة ليست الدولة من أجل المواطنين!

وفي معظم الأحيان يحدث ذلك في الأنظمة السلطوية وتأخذ قرارات المنع والمراقبة والملاحقة طابع قانوني وصيغة شرعية من خلال القوانين المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني.

أولاً: مفاهيم أساسية

١) مفهوم المجتمع المدني

عرف الفكر السياسي مفهوم المجتمع المدني منذ القرن الثامن عشر ويختلف المفهوم من مدرسة فكرية لأخرى، لأنه مرتبط بتاريخ نشأته، والمشاكل المطروحة حينها.

يمكن تعريفه بالآتي:

"المجتمع المدني هو مجموع الأفراد والهيئات غير الرسمية والعناصر الفاعلة في معظم المجالات التربوية، الاقتصادية، العائلية، الصحية، الثقافية، والخيرية وغيرها، يتكون من الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والمهنية وشركات الأعمال والخرف التجارية والصناعية وما شابهها من المؤسسات التطوعية؛ فيما يستبعد من المفهوم المؤسسات الاجتماعية الأولية كالأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة الإثنية أو المذهبية أو الدينية؛ مثلما يستبعد منه المؤسسات السياسية والحكومية، فيبقى نطاق المجتمع المدني محصوراً في إطار المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي".^(١)

٢) مفهوم الدولة

تعرف الدولة حسب الفقه الدستوري المعاصر، بالآتي:

"الدولة هي مجموعة أفراد يقيمون إقامة دائمة على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية"، وينبثق مفهوم الدولة الحديثة من نظرية العقد الاجتماعي. واختلفت أنماط الدولة لكن يعد أهمها الدولة المدنية الحديثة، ويقابلها الدولة الدينية. تستند الدولة المدنية إلى احترام حقوق المواطنين على أساس مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، بغض النظر عن انتماءاتهم الأولية (الدينية، اللغوية، والعرقية) وذلك على أساس أن الديمقراطية لا يمكن أن تنشأ في دولة تكون فيها النزعات الأولية مبالغاً فيها لدي أفراد الجماعات المكونة لهذه الدولة، بحيث يفتقرون إلى الإحساس بالأمة الواحدة وإلى الاعتراف بحقوق الآخرين.^(٢)

٣) مفهوم السلطة

أعاد مفكري العقد الاجتماعي أسباب ظاهرة السلطة إلى حاجة الناس إلى التعاون والرغبة في تخييب الصراعات القائمة على الإقصاء، تلك الرغبة التي أدت إلى نشوء قوة يخضع لها الجميع تكون هي المرجع والحكم الذي يفصل بين الناس ويضمن حقوقهم ويقر لهم بالواجبات اللازمة نحوهم، هذه القوة هي ما يطلق عليه مصطلح السلطة.^(٣)

ثانياً: جدلية العلاقة بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني

العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي علاقة جدلية؛ تستمد الدولة عبرها المشروعية من المجتمع المدني من خلال آليات السيطرة والتحكم والتوجيه من جهة، وعبر الإقناع والقبول والرضا من جهة ثانية. يمكن تحليل العلاقة بين المجتمع المدني والأنظمة السياسية الحاكمة في العالم العربي في صورتين:

الأول يعود إلي تناول مفهوم الدولة ووظيفتها، باعتبارها تأتي في المقدمة والمجتمع يأتي في المرتبة الثانية، أي أن تجاوز الحكومات العربية لمهمتها الحقيقية أدي إلي وضع المجتمع المدني خارج موقعه الطبيعي وقوض دوره مما أدي إلي الحد من تطور المجتمعات، وبناءً علي هذا الرأي يجب إعادة تأصيل موقع الدولة ووظيفتها الحقيقية وبالتالي تحديد موقع ووظيفة المجتمع المدني.^(٤)

والتصور الثاني يعود إلي استبدال الأنظمة الحاكمة وغياب رؤية الدولة حول أهمية المجتمع المدني، فيري البعض أن أزمة منظمات المجتمع المدني في مصر ليست لها علاقة بالقانون أو التمويل، بل تعود إلي استبدال النظام المعادي الحريات بما فيها حرية التنظيم، وعليه تعتبر حملات التضييق علي منظمات المجتمع المدني ما هي إلا رد من النظام علي نضال هذه المنظمات في مجال مكافحته في قضايا حقوق الانسان، مما يدفع بالدولة لإعداد قوانين هادفة لشل حركة منظمات المجتمع المدني لا لتنظيم العمل الأهلي، مما يعكس غياب الرؤية لدي السلطة بأهمية وجود مجتمع مدني قوي وفعال، بالرغم من أن وجود مجتمع مدني قوي يشير إلي وجود دولة قوية منحازة للديمقراطية ولديها قدرة علي تقبل النقد والاختلافات السياسية وإرادة حقيقة في خلق مناخ أفضل لمواطنيها.^(٥)

إلا أن السلطة في مصر لها رأي آخر، فصرحت سابقاً وزيرة التضامن الاجتماعي عادة والي بأن الدولة ليست في خصومة مع المجتمع المدني، الأمر كله يتعلق بأن الأمور أصبحت تسير في اتجاه الفوضي وتم تكوين عدد كبير من المنظمات المبهمة وتهدف للربح مما يتطلب إثبات مصادر تمويلها وتوفيق أوضاعها لدي الوزارة، مؤكدة أن جميع دول العالم تضع قوانين لتنظيم عمل الكيانات غير الحكومية.^(٦)

ثالثاً: المجتمع المدني في مصر

برز الاهتمام بالمجتمع المدني في مصر منذ منتصف السبعينيات، و بدأت المطالبة بمنح هذا القطاع دور اكبر في عملية التنمية. وهناك عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية يتجاوز سبعة وعشرين الف جمعية ومؤسسة مشهورة، وارتفع الرقم بعد الثورة ليقترب من الثلاثين ألفا مؤسسة تعمل في عدة ميادين

منها المساعدات الاجتماعية، الخدمات الثقافية والتعليمية والدينية، تنمية المجتمعات المحلية، التنمية الاقتصادية والسياسية، وحقوق الانسان، وأخيراً الحقوق الفئوية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والأطفال والنساء، وحماية السجناء.

وبالرغم من كل تلك المؤسسات باختلاف القطاعات التي تعمل بها، تري السلطة في مصر أن العمل الأهلي يخل بأمن الدولة، وبناءً عليه جئت القوانين المنظمة لعمل المجتمع المدني مليئة بالقيود والتضييق علي العمل المدني وآخرها قانون الجمعيات الأهلية الجديد الذي تم التصديق عليه في البرلمان.

من المتعارف عليه أن المنظمات تتلقي تمويلات من الخارج لتباشر عملها وهو بالمناسبة أمر يتعلق بمسؤولية الدول الكبرى تجاه الدول النامية بتعزيز وسائل التنمية الإنسانية فيها وتقديم الخدمات لها وتشجيع العمل المدني، وبالرغم من أن بعض المنظمات في مصر التزمت بالإطار القانوني وعرفت مصادر تمويلها، فإن البعض الآخر حول العمل المدني إلى مصدر للتربح في حين أنها يفترض أن تكون تطوعية وغير ربحية، إذن الأمر يتعلق بالشفافية واحاطة السلطة والرأي العام بقوائم المنظمات المعتمدة على التمويل الأجنبي والمبالغ التي تتلقاها كل منظمة والخدمات التي تقدمها، حتي لا تستطيع السلطة التضييق علي العمل الأهلي تحت إدعاءات الرقابة والمحافظة علي الأمن القومي.

بعد ملاحظة نشاط المجتمع المدني في مصر، صدر قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لتنظيم العمل المدني إل أنهما كانا موضع انتقاد الكثيرين من المهتمين بالعمل الأهلي داخل مصر وخارجها. شهد بعد ذلك النظام السياسي المصري تفاعلات سلبية بين الحكومة و مؤسسات المجتمع المدني، وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ كانت هناك حرية في العمل المدني ولكنها انتهت بالتضييق وإغلاق العديد من المنظمات لمقراتها ووقف انشطتها في عام ٢٠١٤ وتستمر الملاحقات للعاملين بالمجتمع المدني إلي الآن عن طريق التحفظ علي الأموال أو المنع من السفر والاحتجازات غير المبررة، ليلحقنا البرلمان بقانون الجمعيات الأهلية الجديد الذي يعد بوابة لنهاية العمل المدني في مصر، وعليه تهدف هذه الورقة إلي الوقوف علي أسباب التضييق و كيفية تعامل المجتمع المدني في مصر مع القوانين الملجمة لعمله، عن طريق الإجابة علي التساؤل التالي:

“ لماذا تقوم السلطة في مصر بالتضييق علي منظمات المجتمع المدني؟”

وللإجابة علي التساؤل الرئيسي يستلزم في البداية النظر إلي تاريخ العلاقة بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني في مصر منذ بدايتها، وكيف تطور الإطار القانوني منذ بدايات تقنين العمل الأهلي وحتى الآن، مع التركيز علي فرضية أن ضبابية الإطار القانوني تحد من عمل المجتمع المدني.

ثم البحث في أنماط العلاقة بين الدولة والمنظمات الأهلية بافتراض أن شكل العلاقة بينهما مرتبط دائماً بمصالح السلطة والقائمين عليها، مع التركيز علي شكل العلاقة بعد ثورة ٢٥ يناير، وأخيراً أدوات الدولة للتضييق عن طريق الرقابة الأمنية أو العبث بالقوانين لصالح السلطة نظراً لفرضية أنه بزيادة سلطوية الدولة يزداد اختراقها للقانون.

• التطور التاريخي لعلاقة منظمات المجتمع المدني والسلطة في مصر

تعود نشأة المجتمع الأهلي في مصر إلى عام ١٨٢٨، حيث شهد ذلك العام نشأة الجمعية اليونانية بالإسكندرية و تلتها عدة جمعيات أخرى وقد نشأت هذه الجمعيات قبل صدور القانون المدني الذي صدر في صورته الأولى في يونيو ١٨٧٥. ومع صدور القانون المدني أصبح هو المنوط به تنظيم عمل الجمعيات الأهلية في مصر الذي أكد علي حق الأفراد والجماعات في إنشاء الجمعيات بشرط ألا تهدف للربح، ونص علي إسباغ الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها، ومن ثم فإن القانون المدني المصري كان سابقاً في وضع الأسس والمعايير الخاصة بإنشاء الجمعيات وهو الأمر الذي كان يتوافق مع القواعد العامة التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والاساسية الصادر في ١٩٦٨.

برز بعد ذلك العديد من الجمعيات الأهلية التي كانت أهدافها الأعمال الخيرية، والسعي إلى بث الروح الوطنية بين المصريين، فنشأت جمعية المساعي الخيرية القبطية التي كان من أعضائها الشيخ محمد عبده، عبد الله النديم، ومحمد النجار وهم من الرواد التنويريين في نهضة مصر الحديثة، أعقب ذلك نشأة العديد من الجمعيات التي لعبت أدواراً سياسية واجتماعية وغيرها.

جاء دستور ١٩٢٣ ليسبغ على مؤسسات المجتمع المدني الصفة القانونية، ويعترف بحق المصريين في تشكيل الجمعيات والمؤسسات المدنية، و إكسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وليس بتصريح من أي جهة إدارية.

صدر بعد ذلك القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بعد مرور ١٢ عاماً على تبوأ السلطة الناصرية الحكم وبسط القانون نفوذ الدولة على كافة المؤسسات القائمة، حيث قامت بحل الأحزاب التي كانت قائمة قبل عام ١٩٥٢ وتأميم العمل السياسي، ومن ثم كان من الطبيعي أن يواكب تلك السياسة صدور قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذي أهدف بالأساس تحويل الجمعيات الأهلية إلى إدارة تعمل في إطار سياسة الدولة والحزب الواحد، وفي هذا السياق أنطوي القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على العديد من القيود التي استمرت في ظل قانوني ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ و ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

• بدايات المجتمع المدني في مصر

المجتمع المدني نسيج من علاقات تقوم بين أفرادها وهيئاته المختلفة من جهة وبين الدولة من جهة أخرى، وتتجسد تلك العلاقات في شكل مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة، وترتكز عليها شرعية الدولة لأن المجتمع المدني هو القطاع الثالث في أي دولة ديمقراطية، ولأن لديه وسائل لمحاسبة الدولة إذا استدعي الأمر.

مع تزايد الاتجاه نحو الديمقراطية في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث برزت الدعوة إلى منظمات المجتمع المدني كمصطلح جديد في الوطن العربي لم يكن متداولاً من قبل في خطابنا العام أو يحظى باهتمام الباحثين، أيد البعض الفكرة إنطلاقاً من أن التطور الديمقراطي للمجتمعات العربية وتحديثها يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطاً يكمل دور الدولة ويساعد على إشاعة قيم الجماعية لتتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة في كل شيء.^(٧)

ظهرت منظمات المجتمع المدني بصيغتها الراهنة في مصر مع بداية الثمانينيات، في ظل سياسة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي و برامج الخصخصة زادت نسب البطالة والفقر مما كان يحتم الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وتأسست أول جمعية في هذا الإطار وكانت الغرفة التجارية المصرية الأمريكية التي أصدر الرئيس السابق أنور السادات قراراً جمهورياً بإنشائها في سنة ١٩٨٥.

وفي التسعينات انفجر عدد ضخم من المنظمات غير الحكومية في الدول النامية والعالم العربي خاصة في مصر، لبنان، الأردن، و أصبحت أكثر قدرة علي ممارسة أدوار مهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية، وبرز دورها كأحد آليات مكافحة الأثار السلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي، وبناءً عليه أصبح الخطاب الرسمي للدولة لأول مرة مهيناً و داعماً لدور المنظمات الأهلية.

ارتفعت بعد ذلك أعداد الجمعيات المسجلة الي ١٦,٦٠٠ جمعية تعمل في التنمية والعمل الخيري تتلقي دعماً حكومياً وأجنبياً خلال عام ٢٠٠٣ مما دفع الكثير منها للعمل في مجالات حقوق الإنسان، المرأة، البيئة وظهرت مبادرات لتحسين نوعية التعليم، وأخري للتعامل مع قضية أطفال الشوارع حملت اسم (أطفال بلا مأوى)، وحالياً يتجاوز عدد الجمعيات الأهلية المشهرة ٣٠ ألف، بالإضافة للمبادرات الشبابية المبتدئة في المجالات المختلفة.

• أنماط العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني ووضعها في

مصر

تعتبر الدولة هي المجتمع السياسي زائد المجتمع المدني فبينما يحتوي المجتمع المدني على التنظيم السياسي للمجتمع بأحزابه ونقاباته وتياراته السياسية، تحتكر الدولة السلطة السياسية عبر أجهزتها ومؤسساتها المختلفة، و تبرز أهمية المجتمع المدني في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، ونشر ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تكون حكراً على النخب الحاكمة مما يعزز استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الإنسان العادي من سطوة الدولة مما يمكنه من الضغط عليها والتأثير علي السياسات العامة للدولة، وعلي هذا يتفاعل المجتمع المدني مع الدولة عبر التوافق أو التعارض، أي أن اشكال العلاقة بينهما بشكل نظري يمكن أن تصنف بين التعاون والتكامل، الصدام والصراع، وأخيراً اختراق الدولة لمؤسسات المجتمع المدني.

(١) التعاون والتكامل

قد تكون هذه الصورة المثالية لما يمكن ان تكون عليه العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني وبشير علي قوة الاثنين معاً، فلا يمكن قيام مجتمع مدني قوى في ظل دولة ضعيفة بل هما مكونان متكاملان يميز بينهما توزيع الأدوار فقط، وهنا يقوم المجتمع المدني بدور الوسيط بين الدولة والفرد وتبرز صور التعاون في دور مؤسسات المجتمع المدني في تدعيم شرعية الدولة والنظام السياسي، التعاون المشترك مع الدولة في التنشئة السياسية للمواطنين، وتوفير مؤسسات المجتمع المدني في هذه الحالة مصادر للتجنيد السياسي من اعضائها، وقد يكون شكل التعاون في أن تقوم بعض المؤسسات لسد دور الدولة في بعض المجالات التي تتراجع فيها كالمجالات الخدمية.

وفي هذا السياق يجب الأخذ في الاعتبار أن هذا التعاون المرجو يرتبط بقدرة مؤسسات المجتمع المدني علي الانخراط مع مؤسسات الدولة وهذه القدرة تزداد بزيادة قدرة مؤسسات المجتمع المدني علي الاستقلال والتنظيم.^(٨)

٢) الصدام او الصراع

هو الشكل الثاني للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وغاباً ما يحدث عندما تكون منظمات المجتمع المدني ذا طابع كفاحي أو تعمل في مجال حقوق الإنسان وتتركز مهمتها في كشف انتهاكات الدولة لحقوق الانسان وفساد السلطة، الأمر الذي يهدد شرعية النظام السياسي، وتزداد حدة الصراع إذا حاولت هذه المؤسسات الاتصال بمؤسسات اخري مماثلة خارج الدولة أو منظمات غير حكومية تعمل علي مستوي دولي، أو استخدام الوسائل التكنولوجية لنقل مساوئي النظام، مما يجعل الدولة تقوم بحظر تلك المؤسسات أو منع التمويل عنها وفرض القيود عليها ويصل الأمر في النظم التسلطية إلي أن تمنع السلطة قيام مؤسسات المجتمع المدني من الأساس أو تخضعها لرقابة وسيطرة الدولة، فالدولة التسلطية تطرح نفسها كبديل للمجتمع المدني وتسعي للسيطرة عليه.

٣) اختراق الدولة لمؤسسات المجتمع المدني

في هذا النمط تسعي الدولة للسيطرة علي مؤسسات المجتمع المدني أو احتواءها من خلال ادوات كالمَنح أو المنع وانشاء تنظميات تأخذ الشكل الهرمي تتبع التنظيم المركزي، فتلجأ الدولة إلي تعيين موالين لها في مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني للسيطرة علي سياسات المنظمة وتوجيهها لتأييد السلطة، أو السيطرة علي الإعلام لحجب نشاط بعض المؤسسات واطهار نشاط البعض الأخر.

هذا النمط هو الأقرب للعلاقة بين السلطة والمجتمع المدني في أغلب الدول العربية، باعتبار أن معظم الدول العربية تسعي لإقامة قشرة اجتماعية تستبدل بها المجتمع المدني والنقابات العمالية والهيئات مهنية بمنظمات تضع رؤوسها من الموالين لها.

أما عن مصر، فالسلطة بذلت خلال العقود القليلة الماضية محاولات عدة للحيلولة دون صعود المجتمع المدني، وكبحت جماح القوى الفاعلة وبدأت في خلق مؤسسات شبه حكومية من أجل إيقاف نمو المجتمع المدني، فهناك العديد من المجالس القومية التي تقوم الدولة بتعيين أعضائها وتوفير الدعم المالي لها، مثل: المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، ومن المفارقات تصور هذه المجالس كمؤسسات مستقلة.

وعلى الرغم من العدد الكبير للجمعيات (أكثر من ٤٠ ألف جمعية عام ٢٠١٣)، هناك رأي بأن المجتمع المدني لا يعبر بوجه عام عن احتياجات الشعب، فمثلاً تعمل المنظمات المعنية بمساواة النوع الاجتماعي في مناطق لا يتاح فيها الحصول على الماء أو الوظائف، وهكذا توجد هذه المنظمات لخدمة أجناس الجهات المانحة واستنزاف المعونة الدولية الآتية لمصر.

يغلب على هذا نشاط المؤسسات والجمعيات الأهلية الحفاظ على استمرارية النظام السياسي السائد في المجتمع، بغض النظر عن فاعلية هذه المؤسسات وما إذا كانت مفيدة أم لا في عملية التنمية، تتمتع بعض المؤسسات -الرسمية منها وغير الرسمية- بقوة كبيرة في تشكيل الأوضاع السياسية والثقافة العامة. وفوق هذا كله، تعاني منظمات المجتمع المدني من ضعف قدراتها المؤسسية، حيث تؤثر الحكومة تأثيراً سلبياً على الأداء الكلي للمنظمات المجتمعية، وتجد هذه المنظمات نفسها محاصرة بالممارسات الفاسدة بسبب نقص الرقابة الداخلية والخارجية، ومن ثم فإن معظمها لا يتبنى رؤية أو رسالة محددة، وفي هذا الصدد فإن منظمات المجتمع المدني تحتاج إلى العمل لبناء حوكمتها الداخلية، والاعتناء أكثر بأعضائها ومطالب المجتمع المحلي.^(٩)

• علاقة السلطة بالمجتمع المدني بعد ثورة ٢٥ يناير

اكتسب موضوع المجتمع المدني أهمية خاصة بعد ثورة ٢٥ يناير لعدة أسباب، أولها انه غالباً بعد الثورات تخرج المشاركة السياسية من الأطر التقليدية الي أطر غير رسمية، بالإضافة الي انتشار الحركات الاجتماعية والحقوقية والمنظمات الأهلية مما يؤكد اتساع الفئات التي تشعر بضرورة التغيير وقدرتها علي تجاوز القيود الأمنية والسياسية التي يضعها النظام القائم، إلي جانب زيادة الوعي السياسي والتعبئة وعدم قدرة المؤسسات القائمة علي مواكبة المطالب الجديدة.

وعليه يمكن تمييز ثلاثة أنماط رئيسية من الجمعيات الأهلية في مصر بعد الثورة:

- ١- الجمعيات الخيرية التي تهدف الي تقديم الخدمات الاجتماعية مثل محو الأمية وإنشاء المستوصفات الطبية والمدارس.

- ٢- الجمعيات التنموية التي تهدف الي تمكين الفئات المهمشة وتطوير العشوائيات ومواجهة عمالة الأطفال.

- ٣- الجمعيات الحقوقية التي تهدف للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، منظمات تمكين المرأة أو حماية المستهلك، تلك المنظمات التي تعد الجيل الحديث للمنظمات غير الحكومية الذي يسعي لحقوق الفئات المهمشة، والتأثير في السياسات والتشريعات التي تمس حقوقهم الأساسية، بالإضافة الي التأثير في الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان، هذه المنظمات لا تقدم خدمات بالشكل المتعارف عليه في الأجيال السابقة من الجمعيات الأهلية ولكنها تهدف إلي

تحقيق منفعة عامة للمجتمع و ترسيخ مبادئ اساسية لحقوق الانسان يستفيد بها كل مواطن.

بعد الثورة تراجع دور الدولة الاقتصادي والخدمي، فتحولت بعض المنظمات الحقوقية إلي تقديم الخدمات لسد عجز الدولة وبرزت الجمعيات الخيرية التي تضامن معها فئات واسعة تضررت معيشتهم من الثورة واصبحوا عاجزين عن سد احتياجاتهم اليومية.

وسيطر العجز عن العمل في المنظمات الحقوقية التي كانت تعاني قبل الثورة من عزوف الشباب في الأنخراط معها وهيمنة الجيل الأكبر عليها، بعد ان اصبح الوضع معكوساً بعد الثورة وأصبح الشباب المحرك الرئيسي للأحداث.

• تمويل منظمات المجتمع المدني

بشكل عام تعاني منظمات المجتمع المدني في العالم العربي من صعوبات التمويل ولكن تزداد تلك الصعوبات مع المنظمات الحقوقية نظراً لرغبة الأنظمة السلطوية بتقييد عملها. تعتمد المنظمات غير الحكومية بشكل عام في تمويلها علي الحكومة في بعض الأحيان القليلة، والمصدر الآخر هو التمويل الاجنبي من مؤسسات مماثلة لها في الخارج أو من حكومات دول أجنبية، وهو ما تخضعه الدول العربية إلي عدة شروط صارمة مما وضع الجمعيات الحقوقية في مأزق الاعتماد علي تمويل خارجي دون تصريح وتم شن حملات عليها و تحويل بعضها للمسألة القانونية.

من الإشكاليات المثارة حول قضية التمويل إشكالية الإستقلالية، وإذا كانت المنظمات التي تتلقي تمويل خارجي تتلقي تعديلات خارجية علي جدول اعمالها وأنشطتها أم هي مستقلة في انشطتها، كذلك مدي استقواءها بالخارج كأداة لاستمراريتها وهو الأمر الذي يضع الجمعيات الحقوقية في مصر في موقف معقد حيث انها لا تتمتع بمساندة داخلية مما أثار التوتر بينها وبين النظام السياسي.

ظهرت بعد الثورة أزمة التمويل المعروفة بـ "أزمة التمويل الأجنبية للمنظمات غير الحكومية"، بعدما صرحت السفارة الامريكية لدي القاهرة حينها أن ٦٠٠ منظمة مصرية تقدمت بطلبات للحصول علي منح امريكية لدعم المجتمع المدني وقدمت الولايات المتحدة مبلغ ٤٠ مليون دولار خلال ٥ اشهر لدعم الديمقراطية خلال المرحلة الانتقالية، أثار ذلك التصريح السلطات المصرية التي رأت ان هناك تضخم في التمويل الأجنبي للمنظمات فبدأت باتخاذ خطوات قانونية واتهمت ٤ منظمات امريكية وبدأت المداهمات الأمنية لمكاتب عدد من المنظمات في فبراير ٢٠١٢ بتهمة انتهاك القوانين المصرية وممارسة اعمال سياسية ودفع أموال طائلة

لشخصيات مصرية ومنعت العاملين - من بينهم امريكين - من السفر وأستمر التصعيد القضائي حتي صرح الكونجرس بمنع المساعدات العسكرية عن مصر حتي تقرر بشكل عاجل رفع حظر السفر وإخلاء سبيل المتهمين بكفالة مليون جنيه، مما أثار بعض النشطاء والقوي السياسية والشعبية، ورآوا أن في هذا استجابة من قبل السلطات المصرية للضغوط الامريكية بشكل مهين.

أما علي الصعيد الحقوقي، اعتبرت المنظمات الحقوقية هذه الإجراءات حملة قمعية لمنظمات حقوق الإنسان وممنهجة وممهدة لها وهدفها إسكات تلك المظمات عن فضح انتهاكات النظام والممارسات القمعية التي يرتكبها.

• أدوات السلطة للتضييق علي المجتمع المدني في مصر

تعتمد السلطة في مصر علي أكثر من أداة للتضييق علي منظمات المجتمع المدني في مصر، تحت شعار الحفاظ علي الأمن القومي فتقوم بملاحقة العاملين بالمجال الحقوقي والنسوي أو تقتحم مقرات المنظمات تحت إدعاءات الرقابة، أو تتبع أسلوب آخر عن طريق فرض قيود في القوانين المنظمة للعمل الأهلي في مصر التي غالبا ما تكون متعارضة مع الدستور.

(أ) الرقابة الأمنية:

يعد التعامل الأمني مع منظمات المجتمع المدني من اكبر معوقات عملها، وتخضع عديد من المنظمات لضغط امني شديد باعتبارها تهدد الامن القومي، ونذكر منها ازمة التمويل الاجنبي التي اقتحمت فيها قوات الأمن مقار المنظمات والجمعيات أهمها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تم اقتحامه بشكل مهين وتحطيمه والقبض علي ه من الموجودين والعاملين فيه حينها، وحالياً يتم تجميد أموال العاملين والمؤسسين لمنظمات في المجتمع المدني ويتم منعهم من السفر، آخرهم كانت الناشطة النسوية والحقوقية عزة سليمان التي تم تجميد أموالها النقدية والمنقولة ومنعها من السفر بسبب عقدها لمؤتمر يتحدث عن التحرش بالنساء والاضطهادات التي تتعرض لها المرأة في مصر، تحت شعار الحفاظ علي الأمن القومي ومعاقبة كل من يشوه صورة مصر في الخارج.

وتتعرض الجمعيات الخيرية لتشويه اعتقادا بأنها مصدر لتمويل الجماعات الاسلامية المتطرفة، مما يضع السلطة في مصر دائماً في مواجهة رأي عام داخلي وخارجي منتقد لانتهاكها لحرية الرأي والتعبير والتنظيم.

ونتيجة لذلك قامت العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بإغلاق مكاتبها وتجميد أنشطتها خوفاً من تعرضهم للملاحقات الأمنية أو السجن

والغرامة وفقاً لتهم مبهمّة تتمثل في إثارة الشّان الداخلي والتأثير علي الأمن القومي.

مما سبق نجد أن الدولة تهاجم العمل المدني وخاصةً الحقوقي، وبناءً علي هذا الوضع لا يحتمل قانون يزيد من القيود، وبعد أن كانت هناك مطالب بتعديل قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أصبح هناك إلحاح بعدم تمرير القانون الجديد ٢٠١٦ الذي وافق عليه البرلمان بالرغم من تعارضه مع الدستور المصري والمعايير الدولية لاحترام حقوق الانسان واحترام حرية تكوين الجماعات وعملها.^(١٠)

٢٢) قوانين تنظيم عمل الجمعيات الأهلية

أقرت الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداءً من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ٢٠١٤ الحقّ في حرية تكوين الجمعيات؛ وطبقاً للمادة (٧٥) من دستور ٢٠١٤ فإن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."^(١١)

لكن بالرغم من أن الدستور يتيح حرية التنظيم وتكوين الجمعيات بمجرد الإخطار إلا أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحالي (القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) يعتبر مثلاً واضحاً على الانتقاص من الحق في حرية تكوين الجمعيات. وعلي هذا الأساس ظهرت مطالب بمراجعة القانون، وذهب البعض إلى حد المطالبة بإلغائه، وإعداد قانون بديل يتوافق مع المعايير الدولية، ليعزز من حرية عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر. وازدادت وتيرة تلك المطالب في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، وبدأت الاستجابة الفعلية لها من خلال طرح عدة مسودات لمشروع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية، كالمسودة التي تبنتها وزارة التضامن الاجتماعي وطرحتها للحوار المجتمعي في يونيو ٢٠١٤، وحالياً وافق البرلمان علي قانون جديد لتنظيم العمل الأهلي في مصر، إلا أنه في الواقع يعد أكثر قانون فرض قيود علي المجتمع المدني ولاقي انتقادات كثيرة من منظمات محلية ودولية، وحالياً هناك حملات تطالب الرئيس بعدم اعتماد القانون الجديد واعادته مرة أخرى للتعديل، لأنه وفقاً لآراء العاملين بالمجتمع المدني محلياً ودولياً يفتقر إلى الحد الأدنى من ضمانات الحرية لعمل منظمات المجتمع المدني في مصر، ويفرض المزيد من القيود التي تمس حق حرية التنظيم وتكوين الجمعيات، وذلك من خلال أفراد مساحة كبيرة لتدخل السلطة التنفيذية، وهناك اصوات تشير إلي أن هذا القانون به بنود مخالفه لدستور ٢٠١٤ مما سوف يؤدي

لاحقاً لعدم دستوريته واسقاطه كما حدث في قانون رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٩ إذا لم يتم تعديله وفتح الحوار والمناقشة مع ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني حوله.

• مقارنة بين القوانين المنظمة للعمل الأهلي في مصر

برز في أواخر القرن العشرين في مصر الأهتمام بالمجتمع المدني وقضاياه والمطالبة بمنحه بدور أكبر في عملية التنمية وتعديل القوانين المنظمة للعمل الأهلي، وبدأت الكثير من القوي السياسية والجمعيات الأهلية المطالبة بضرورة تغيير قانون الجمعيات الأهلية الذي كان معمولاً به منذ ١٩٦٤ لأن مواده لم تعد تتفق مع ظروف المجتمع المدني في أواخر القرن العشرين فصدر قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

باعتبار أن التشريعات هي التي تعكس مدي تطور الشعوب خاصة من الناحية السياسية فيما يتعلق بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم؛ كان من المتوقع أن تقوم المؤسسة التشريعية بعملية إصلاح تشريعي لكافة القوانين المتصلة بالحقوق والحريات السياسية إلا ان التعديلات كانت في الاتجاه المعاكس، كما يحدث الآن وكأن التاريخ يعيد نفسه.

في ظل امتداد ظاهرة العولمة وتأثيرها سياسياً علي إسقاط الأنظمة الشمولية واتباع الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان، برز دور المجتمع المدني في المساهمة في التوعية السياسية ضد نظم الحكم السلطوية، وتأكدت أهمية دوره في عملية التحول الديمقراطي عندما ساهمت الأمم المتحدة في تعزيز دور المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، عن طريق المشاركة بمؤتمرات دولية يقوم فيها النشطاء بمناقشة الاقتراحات والتصورات لحل المشكلات. ومن ناحية أخرى ضغطت الولايات المتحدة لتغيير قانون الجمعيات الأهلية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بسبب ما يفرضه من قيود علي العمل الأهلي في مصر والسلطات الواسعة التي يمنحها لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلي المستوي المحلي كانت هناك مراجعات من قبل الباحثين والقانونيين لدور الدولة والنظر لمنظمات المجتمع المدني باعتبارها اقتراب جديد للتنمية، وتقوم بسد عجز الدولة وتراجعها في الإنفاق العام في بعض المجالات، وأصبح هناك خطاب داعم لدور المنظمات الأهلية ويؤكد علي الشراكة بين القطاعي الأهلي والخاص وبين الحكومة. وبجانب ضغط مؤسسات المجتمع المدني نحو التغيير تم إصدار قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الذي تم إثبات عدم دستوريته لاحقاً، وبعدها تم إصدار قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، أما الآن فالبرلمان فاجئ المجتمع المدني بإصدار قانون الجمعيات الأهلية لعام ٢٠١٦ وعلي هذا النحو نستعرض أهم الملاحظات في القوانين الثلاثة.

١١) قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

نتيجة ضغط أكثر من أربعمئة جمعية أهلية لإسقاط القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، صدر القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، في ظل أوضاع متوترة بين الجمعيات الأهلية والدولة، لدرجة أن مجلس الشعب لم يستجيب لطلب الجمعيات الأهلية بعقد جلسة استماع، ولم يشارك ممثلي المجتمع المدني في صياغة القانون مما يؤكد انفراد القائمين علي السلطة بتنظيم وضع المجتمع المدني.

آثار القانون جدل حول ما إذا كان أكثر تقييداً للمجتمع المدني أم هو أفضل من القانون السابق له، ومن أبرز المواد المثيرة للجدل المادة رقم ٦، التي تلزم الجهة الإدارية بقبول الجمعية خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثلها بتقديم طلب القيد، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه، اعتبر القيد واقعا بحكم القانون، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمرور ستين يوماً من قيام ممثل الجمعية بتقديم طلب القيد، بشرط أن لا تكون من أغراض الجمعية نشاط تحظره المادة ١١ (تكوين تشكيلات عسكرية أو تهديد النظام العام أو النشاط السياسي والنقابي، أو استهداف الربح).

وبالرغم من أن القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ قد حاول تجاوز سلبيات القانون السابق رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن التدخل الحكومي البيروقراطي في المجتمع المدني، إلا أنه فتح الباب لمزيد من التعسف من جانب السلطة التنفيذية، عن طريق إعطاء حق للجهة الإدارية طلب سحب قرار الجمعية باعتباره مخالف للقانون أو النظام وهو أمر يحمل شئ من وصاية الدولة علي المجتمع المدني، عن طريق حظر التمويل أو النشاط السياسي بالإضافة لجواز حل الجمعيات بناءً علي طلب من الجهة الإدارية.

فقد حظر القانون **مسألة التمويل الخارجي**، وفقاً للمادة ١٧ يحظر علي الجمعيات الأهلية جمع وتلقي التبرعات من الخارج أو الداخل بدون إذن من وزير الشؤون الاجتماعية، وهو أمر اختلفت حوله التشريعات العالمية بين ضرورة إخطار الجهة المختصة بالأموال التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية بهدف توفير الرقابة والتمتع بالضرائب، وبين الدول التي اتسمت بمرونة وكفاءة في تنظيم عملية التمويل.

كما انه لا يجوز لمصر وقف التمويلات الأجنبية فهناك اتفاقيات رسمية بين الحكومة المصرية وبعض مؤسسات التمويل الكبرى عالمياً تنص علي تدفق التمويل للقطاع الأهلي في مصر، وذلك وفقاً لدور الدول الكبرى في دعم العمل المدني في الدول النامية، بالإضافة إلي ذلك فإن الحصول علي إذن الجهة الإدارية

المختصة كما هو محدد وفقاً لهذا القانون لا يعني الرقابة علي والتأكد من الشفافية، كما أنه لم يحدد علي أي أساس سيتم الموافقة علي التمويلات أو رفضها، ولم يحدد مدة زمنية لذلك.

بجانب قضية التمويل، نصت المادة ٤٢ من القانون علي جواز حل الجمعية بحكم من المحكمة المختصة بناء علي طلب الجهة الادارية، وتعسفت في أحوال جواز الحل (الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلي ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية) وهو شرط لا يتواجد في القوانين العربية والدولية، لأنه يصعب ألا ترتبط منظمات المجتمع المدني ببعضها علي مستوي دولي، في ظل العولمة وسعي الدول للتضامن وتقديم الحلول للقضايا المشتركة بين الدول المختلفة.

وأخيراً من أبرز عيوب القانون، هو حظر النشاط السياسي والنقابي فمن المتعارف عليه أن المنظمات لا تقوم بنشاط سياسي مثل السعي للسلطة، أو التدخل في حملات انتخابية لكن النشاط السياسي لا يتضمن العمل الدفاعي الذي تقوم به منظمات حقوق الانسان، ولا عمليات وأنشطة التأثير في السياسات العامة كسياسة البيئة والصحة والتعليم.

بناءً علي ما ذكر من عيوب تم تشكيل "لجنة التنسيق بين الاحزاب والقوي السياسية" مع ممثلي منظمات حقوق الانسان والجمعيات الاهلية واجمعت اللجنة علي شن حملة لاسقاط القانون ووضع قانون ديمقراطي بالتشاور فيما بينهم، وبعد أقل من عام اصدرت المحكمة الدستورية العليا في ٣ يونيو ٢٠٠٢ قرار بعدم دستورية القانون شكلياً وذلك لعدم عرضه علي مجلس الشورى، بعد أن تم تمريره في مجلس الشعب لتجنب المزيد من النقاش والجدل.

واعتمدت المحكمة الدستورية علي عدة مبادئ تتمثل في:

- ١- حق الفرد في تكوين الجمعيات هو حق أصيل ولا يجوز وضع قيود علي ممارسة هذا الحق.
- ٢- حرص الدستور في أن يفرض علي السلطة التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة.
- ٣- منظمات المجتمع المدني هي واسطة العقد بين الفرد والدولة.
- ٤- ترسيخ حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حرية الاجتماع وأن هذا الحق يتعين أن يتمخض عن تصرف إرادي حر مستقل عن الجهة الإدارية.
- ٥- ضمان الدستور بنص م (٤٧) لحرية التعبير عن الآراء بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا تكون منها فائدة.

لكن بالرغم من الحكم بعدم دستورية قانون رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٩، عاد إلينا المشرع المصري بالقانون نفسه تحت مُسمي جديد هو قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢٠٠٢ قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بعد صدور حكم بعدم دستورية قانون رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٩، صدر قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وأبقى علي بعض أحكام قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ منها حق غير المصريين في عضوية الجمعيات الأهلية، وحق الجمعيات في العمل في أكثر من ميدان "بشروط موافقة الجهة الإدارية"، وحق الجمعيات في الاشتراك مع جمعيات مقارها خارج مصر ولكن بموافقة الجهة الإدارية خلال ٦٠ يوم من تاريخ الإخطار، وأخيراً حق الجمعيات في الحصول علي الأموال من جهات أجنبية بشرط الإذن من وزيرة الشؤون الاجتماعية.

نص القانون علي إنشاء لجنة قضائية تنظر في المنازعات التي تثور بين الجهة الإدارية وبين منظمات المجتمع المدني، وعلي أنه لا يجوز للجمعيات الأهلية أو غيرها تخصيص اماكن لإيواء الأطفال أو المسنين وغيرهم من المحتاجين الي الرعاية الاجتماعية إلا بترخيص من الجهة الإدارية و يجوز لها إلغاء ذلك الترخيص. وعلي هذا النحو رأي مؤيدو القانون أنه اعطي حرية مسؤولية، حرية في تكوين الجمعيات واستقلالها مع الحفاظ علي مصالح البلاد وتواجد الرقابة الإدارية وهو الشئ الذي فقده قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وأكد المؤيدين علي دور وزارة الشؤون الاجتماعية في الرقابة علي المنح والأموال الأجنبية، وأن القانون اعفي الجمعيات الأهلية من الضرائب العقارية وفتح الباب أمامها للعمل في كافة المجالات، بالإضافة إلي انه لم يقيد الأنشطة السياسية والحقوقية.

أما عن فرض الرقابة علي التمويل الخارجي، دافع المؤيدون عنه لحماية المجتمع من التدخل الأجنبي وضمن الشفافية حول التمويل ومصدره.

من ناحية أخرى، بعد صدور القانون أجرت بعض الاحزاب وممثلي منظمات حقوق الإنسان اتصالات مع الجمعيات الأهلية لرفع دعاوي قضائية ضد بعض مواد القانون وقررت احزاب المعارضة تشكيل لجنة دائمة تسمي "لجنة الدفاع عن الديمقراطية" لمواجهة معاداة الدولة للديمقراطية، واتهموا الدولة بانها تسعى للسيطرة علي العمل الأهلي بالإضافة إلي مخالفة القانون للدستور، غير أنه قيّد العمل الأهلي في مصر بسبب الصلاحيات الواسعة والتقديرية التي يعطيها لوزارة التضامن الاجتماعي وجهات في الدولة، للتحكم في منظمات المجتمع المدني بأنواعها. من خلال صعوبة إجراءات التأسيس، وترسيخ تحكّم الجهات الإدارية عن طريق القبول أو الرفض لتأسيس المؤسسة دون وجود قواعد محددة وواضحة، كما يعطيها الحق في إيقاف أنشطة الجمعيات والتدخل في إدارتها داخلياً دون وجود نصوص تحدد قواعد لهذا الحق أو تنظمه. (١٢)

وفي ذلك مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي يكفل حرية تأسيس الجمعيات دون ترخيص مسبق. كذلك كانت هناك اعتراضات علي إعطاء الحق للجهة الإدارية بحل الجمعيات التي تنضم لمنظمات دولية مشيرين إلي ان المتعارف عليه أن المنظمات ترتبط ببعضها البعض وترتبط بالأمم المتحدة بالإضافة إلي ان حل منظمة مقابل انضمامها لمنظمة دولية هو رد فعل لا يتناسب مع الفعل.

أما عن مسألة التمويل، يري المعارضون ان مسألة الرقابة علي التمويل بها عدم ثقة في القائمين علي العمل الأهلي إلي جانب أن الدولة نفسها تستقبل معونات أجنبية فلما تعترض علي التمويل الأجنبي؟.

صدر بعد ذلك اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ مفسرة لمسائل تعارضت حولها الآراء، فتم توضيح أن للنشاط السياسي المحظور علي الجمعيات الأهلية هو الدعاية الحزبية ومساعدة أي حزب في الانتخابات بالتمويل أو غيره، وبالنسبة لقضية التمويل اعطت الدولة حق للجمعية في تلقي التبرعات بشرط إخطار الجهة الإدارية بقيمة التبرع والجهة المتبرعة.

أما عن قضية الانضمام لمنظمات عالمية فأكدت اللائحة أيضاً علي ضرورة إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنظمة وجنسياتها ومقرها وتتم الموافقة خلال ٦٠ يوم، مما يوضح طول الفترة الزمنية اللازمة لأي جمعية مصرية لتصبح طرف في أي منظمة دولية.

٣) قانون الجمعيات الأهلية الجديد لسنة ٢٠١٦

بعد ثورة ٢٥ يناير والنقاشات حول أولويات مختلفة عما سبق، تأسست جمعيات ومنظمات مجتمع مدني جديدة، وظهرت فرصة لتغيير أوضاع العمل الأهلي في مصر وأهمها تغيير قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المعمول به حتي الآن، وعلي هذا تقدمت مسودات عديدة للقانون، ووقعت ٢٩ منظمة مصرية من منظمات المجتمع المدني في يوليو ٢٠١٤ علي بيان حاول الخروج بمسودة قانون بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي يوافق المعايير الدولية، لكن دون جدوي.

وفي ٢٠١٦ قدمت الحكومة مشروع قانون لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية، وقدم البرلمان مشروع آخر زاد من فرص تقييد السلطة لعمل المجتمع المدني، وأقره البرلمان بعد ذلك متجاهلاً كافة الأصوات المعارضة له وهي كثيرة، وحالياً إقرار القانون في انتظار تمريره من قبل الرئاسة أو عودته مرة أخرى للبرلمان وهو ما يرجحه البعض.

وفقاً للقانون الجديد يتعين علي الجمعيات الاهلية العاملة بالتنمية والمجال الخدمي توفيق أوضاعها وفقاً لنصوص القانون، التي تتضمن شروطاً فضافة للتسجيل منها عدم ممارسة نشاط يتعارض مع "الأمن القومي والنظام العام" دون تعريف المقصود بالأمن القومي والنظام العام.

ووفقاً للمادة ١٤، يحق للجهة الإدارية المختصة (لم تحدد) تحديد ما إذا كان نشاط الجمعية يتوافق واحتياجات المجتمع وخطط الدولة في التنمية من عدمه، وهو الشرط الذي يمثل عودة لقانون الجمعيات الأسبق رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعروف بقانون تأميم العمل الأهلي. ووفقاً لذات المادة يحظر إجراء استطلاعات رأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية "للتأكد من سلامتها وحياديتها".

ويعد من البنود الكارثية تضمين عقوبات سالبة للحرية تصل للحبس خمس سنوات، وغرامات مالية تصل لمليون جنيه في حال أجرت الجمعية استطلاعات رأي أو بحوث ميدانية، أو مارست العمل الأهلي دون التسجيل وفقاً للقانون، أو تعاونت بأي شكل مع أي منظمة دولية بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة دون الحصول على الموافقة اللازمة لذلك. (١٣)

فوفقاً لنص المادة ٨٧ من المشروع الجديد، تتراوح عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه. ويعاقب بالسجن ٥ سنوات علي مساعدة أو مشاركة منظمة أجنبية في ممارسة نشاط أهلي في مصر دون الحصول على تصريح، أو إجراء أو المشاركة في إجراء بحوث ميدانية أو استطلاعات رأي في مجال العمل الأهلي دون الحصول على موافقة مسبقة.

ويُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة تتراوح بين ٢٠ ألف و٥٠٠ ألف جنيه من ارتكب "جرائم" كتنقل مقر الجمعية إلى مقر جديد بخلاف المكان المخطر به، طبقاً لنص المادة ٨٨ من القانون.

ولا يجوز للجمعيات الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين مؤقتين أو دائمين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهاز وفقاً للمادة ٦٦.

أما عن "الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية"، فهو جهاز تم استحداثه وفقاً للقانون الجديد ويختص بالموافقة على عمل المنظمات الأجنبية والتصريح بالحصول على أموال أو تمويلات من الخارج، والتأكد من إنفاق أموال الجمعيات للأغراض المخصصة لها وتلقي إخطارات التمويل المحلي. ويصدر رئيس الجمهورية قرار تشكيل الجهاز برئاسة رئيس متفرغ وعضوية ممثلين عن

وزارات الخارجية، والدفاع، والعدل، والداخلية، والتعاون الدولي، وممثل للوزارات المختصة، وآخر للمخابرات العامة، وآخر للبنك المركزي، وممثل لوحدة غسيل الأموال، وممثل لهيئة الرقابة الإدارية.

أما عن التمويل، فتشترط المادة ٢٤ من القانون موافقة "الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية" على التمويلات. ويمتلك الجهاز مهلة ٦٠ يوم عمل للرد على طلب التمويل، ويعد عدم رد الجهاز خلال الفترة بمثابة عدم موافقة. (١٤)

وبناءً على ما يحويه القانون من فرص واسعة لتقييد عمل المجتمع المدني، تشكلت حملات إلكترونية موجهة لرئاسة الجمهورية بهدف إعادة القانون مرة أخرى للبرلمان، ومن المتوقع أن يعيد الرئيس قانون الجمعيات الأهلية إلى البرلمان لإعادة النظر والمداولة عليه بعد موجة الانتقادات الواسعة وحالة الغضب الكبيرة التي سادت بين أوساط العاملين في مجال العمل الأهلي والخيري.

خاتمة

بعد عرض تاريخ المجتمع المدني ودوره في التنمية ومحاولاته للعمل في مصر بالرغم من تضيق السلطة عليه أمنياً وقانونياً، ومناقشة القضايا الشائكة مثل قضية التمويل، نصل إلي أن العلاقة القائمة بين كلا من الدولة والمجتمع المدني السبب فيها أن الدولة تقوم بممارسات ضد منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلي أن الأخيرة تنشغل عن أداء دورها الحقيقي في عملية التنمية بالصراع مع الدولة.

وعلي هذا نقدم بعض التوصيات التي تمكن المجتمع المدني من العمل بفاعلية والبعد عن العلاقة الصراعية القائمة بينه وبين السلطة.

أولاً: التوقف عن سياسية القمع و تكميم الأفواه التي تتبعها الدولة، والملاحقات الأمنية واجراءات المنع من السفر وتجميد أموال العاملين بالمجتمع المدني وخاصة المجال الحقوقي والنسوي.

ثانياً: ضرورة تعديل القانون الجديد ليتناسب مع الدستور المصري ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بحيث يعطي حرية أوسع لممارسة المنظمات الغير حكومية مهامها في العمل الحقوقي.

ثالثاً: احترام الدولة لحرية التنظيم، الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات وتيسير الإجراءات الإدارية اللازمة للتسجيل واحترام المواثيق الدولية، بالإضافة إلي ضرورة حماية الدولة للعمل المدني وتشجيعه بدل قمعه.

وفي المقابل هناك بعد الاقتراحات للمنظمات لكي تزداد فاعلية:

أولاً: الشفافية والإفصاح عن مصادر التمويل، مع عدم السعي للربح.


ثانياً: أن تعمل بدون صبغة سياسية أي بدون دعم حملات انتخابية أو احزاب بعينها، لكن هذا لا يتعارض مع دورها في غرس الوعي العام ونشر الثقافة والفكر ودورها الحقوقي في الدفاع عن المظلومين.

ثالثاً: وضع رؤية محددة للعمل، وخارطة للأولويات التنموية تتحرك الجمعيات وفقاً لها.

رابعاً: تقديم نموذج لحسن الادارة والتنظيم، ورفع القدرات لدى العاملين بالمؤسسات، وتوظيف جيد للتمويلات في المشروعات التنموية، فهناك عدد كبير من الجمعيات يحصل علي تمويلات كبيرة لكنها لا تستثمر بشكل صحيح. وفي النهاية علي الدولة أن تدرك أنها سبيل لتقدم المجتمع وتحسين وضع المواطنين بدون وجود كجتمه مدني قوي ومستقل.

مراجع :

- (١) محمد زين الدين، المجتمع المدني: المفهوم والدلالات، الحوار المتمدد، <https://goo.gl/wA7ENQ>
- (٢) غياث نعيصة، في إشكالية مفهوم الدولة المدنية الحديثة، الحوار المتمدد، <https://goo.gl/YYSu3x>
- (٣) مصطفى العوزي، في مفهوم السلطة، الحوار المتمدد، <https://goo.gl/rEn33Y>
- (٤) هشام يونس، حول العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الواقع العربي الراهن، <https://goo.gl/e3ZxMz>
- (٥) مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، <https://goo.gl/qYboWy>
- (٦) الدولة ليست في خصومة مع المجتمع المدني، جريدة الشروق، <https://goo.gl/RXMr.ع>
- (٧) عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدني، <https://goo.gl/aFqAmJ>
- (٨) سلمان بارودو، العلاقة الجدلية بين الدولة والمجتمع المدني، <https://goo.gl/SFnOPd>
- (٩) أماني قنديل، المجتمع المدني والتغيير السياسي والاجتماعي في مصر، <http://www.ahram.org.eg/Archive/2013/09/1/FILE3.HTM>
- (١٠) المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني، الحركة العالمية من اجل الديمقراطية: الدفاع عن المجتمع المدني، <https://goo.gl/O9weRK>
- (١١) مادة ٧٥ من دستور مصر ٢٠١٤، <https://goo.gl/vDNzBI>
- (١٢) هاجر هشام، صراع الدولة والحقوقيين في مصر، قانون الجمعيات الأهلية، <https://goo.gl/XIMoiv>
- (١٣) بيان صحفي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، <https://goo.gl/VjsoG1>
- (١٤) محمد حمامة، نص مشروع «النواب» السري لقانون الجمعيات الأهلية، مدي مصر، <https://goo.gl/XB7VU1>
- (١٥) مصطفى النجار، المجتمع المدني في مصر الفرص والتحديات، <https://goo.gl/sxQXrG>



السلطة ومنظمات المجتمع المدني في مصر

التعبير الرقمي الحر

يقوم برنامج التعبير الرقمي الحر على دمج تكنولوجيا المعلومات بقضايا مجتمعية حيث يصبح البرنامج هو رؤية جديدة لبناء جسر التواصل بين المنظمات والهيئات العاملة بقضايا مجتمعية وبين المواطنين، ويشكل مساحة حرة واسعة للتعبير والمشاركة بسبل أيسر وأكثر إتاحة وقادرة على الوصول لفضاء واسع من الجمهور.

يعتمد برنامج التعبير الرقمي الحر على دعم مجالات وقضايا حقوقية وتحويلها لحراك رقمي قائم على مبادئ إتاحة وتداول المعلومات والحق في المعرفة كحقوق أساسية في حياة الإنسان

كما يهدف البرنامج إلى خلق مجتمع رقمي متكامل يتمتع جميع أفرادَه بفرص متساوية في معرفة وتداول المعلومات وخلق أكبر عدد ممكن من الفرص لتعزيز جاهزية المواطن تكنولوجيا ومعلوماتيا وصولا في النهاية إلى الغاية الكبرى المتمثلة في رَأب الفجوة الرقمية بين أفراد المجتمع وكذلك تحقيق المواطنة الرقمية العادلة.